

لاختلاف انواعها وهذا الباب عظيم الحدودي كثيرا انفع قال ابن الهيثم قال الامام في الخافية  
ولو قلنا صومعة المرافق وتبجتها لم يكن ذلك بعدا في غير طريقه ويعبر عنها بالوجه  
وهي حنة في صومعة ثلاثة الاولى من نفاضة اشارة لها بقوله ومنها ان تقم الغزاة على المسلة  
وتقرب الخارج في سهام كل وارث الواو الثلاثة النسبة واثار ابيها بقوله ومنها ان تقم سهام كل وارث  
الوجه في نفاضة لم يبق في نفاضة ان تقم ما تحت من المسلة على التركة واقتم سهام كل وارث  
من النصف على الخارج من تلك النسبة صحيح على المتقدم اتم الاشارة على المائة بان تقم سهام  
تخرج عشر وعش عشر واقتم على العشرة وهو العشر الخارج سهام الزوجة الثلثة وسهام الام الزوجة  
وسهام العشرة على العشرة على الكسر يحصل لكل ما ذكر وان تقم ما تحت منه المسلة على نصيب  
كل وارث واقتم التركة على الخارج من تلك النسبة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي تحت مسج المسلة  
نصيبه في المثال المذكور اتم الاشارة على سهام الزوجة وهي الثلثة ويخرج اربعة اتم عليها امانية  
يحصل لها ما ذكر واقتم الاشارة على سهام الام وهي اربعة يخرج ثلاثة اتم عليها امانية  
واقتم الاشارة على سهام العشرة اتم امانية يخرج ثلاثة اتم عليها امانية  
عن ميراث الذكوة لان الخلفين الموقوفين ميراثه على ميراثه وهو ميراثه وهو ميراثه  
من الاحتساب وهو العشرة والنكس او من قولهم بنت الحام اذا اشتد امره فلم يخلص وجهه الخفية  
وشارك غيره وسمي بذلك لان ميراثه فيه والعلة بان ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه  
بويها مائة وان الخت او ثمة لان ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه  
واله المسألة الخت من شذوذ الساب المارحة عن الصور والقواعد وهل يوجد في علماء الدين  
قال الموي في نهج باب الاموال الخت قال صاحب النسبة كس من الحيوان ان خت في الازواج  
بل قال قلت ويكون في البقرة خت جاني جماعة قالوا ان عندك بقره ليس بها روح الولا ذكر مؤنثا  
لها في عندك من جرح ان هذا هو الذي وعلاها جرحي انه ليس فيه ما يقص العواقب من ذلك  
ولا يتصور ان يكون الخت في روجها الذي هو مخفر في اربعة جهات البقرة والذخوة والعقود والولا  
خط جواب الام وهو واقم وقوله بالضم واليمين اي الايضاح قوله ان اماك انسان عجيبة له  
بعم الذم والادنى على احد اللعان والختي لا يجلو عنها قوله واي ان يبطل على اي بيتا ووا  
ويتا مسلو اول بدمي جربان التواهب ويقع للجهل هذا للضرورة قوله في نقد برذوكة الخت  
الاشارة الى ان الطريق على حساب مسائل لغات ان فتح المسئلة بنقد برذوكة سقط

فيها ان تقم على كل وارث  
المسئلة في نفاضة  
صومعة المرافق  
وهي حنة في صومعة  
ثلاثة الاولى من نفاضة  
اشارة لها بقوله ومنها  
ان تقم الغزاة على المسلة  
وتقرب الخارج في سهام  
كل وارث الواو الثلاثة  
النسبة واثار ابيها  
بقوله ومنها ان تقم  
سهام كل وارث الوجه  
في نفاضة لم يبق في  
نفاضة ان تقم ما تحت  
من المسلة على التركة  
واقتم سهام كل وارث  
من النصف على الخارج  
من تلك النسبة صحيح  
على المتقدم اتم  
الاشارة على المائة  
بان تقم سهام  
تخرج عشر وعش  
عشر واقتم على  
العشرة وهو العشر  
الخارج سهام الزوجة  
الثلثة وسهام الام  
الزوجة العشرة على  
العشرة على الكسر  
يحصل لكل ما ذكر  
وان تقم ما تحت منه  
المسلة على نصيب  
كل وارث واقتم  
التركة على الخارج  
من تلك النسبة  
يحصل نصيب ذلك  
الوارث الذي تحت  
مسج المسلة  
نصيبه في المثال  
المذكور اتم  
الاشارة على سهام  
الزوجة وهي الثلثة  
ويخرج اربعة اتم  
عليها امانية  
يحصل لها ما ذكر  
واقتم الاشارة  
على سهام الام وهي  
اربعة يخرج ثلاثة  
اتم عليها امانية  
واقتم الاشارة  
على سهام العشرة  
اتم امانية يخرج  
ثلاثة اتم عليها  
امانية

وهي خمسة يخرج  
999

بمن السبل وسما على  
الختي جاني جماعة  
قال صاحب النسبة  
كس من الحيوان ان  
خت في الازواج  
بل قال قلت ويكون  
في البقرة خت جاني  
جماعة قالوا ان  
عندك بقره ليس  
بها روح الولا ذكر  
مؤنثا لها في عندك  
من جرح ان هذا هو  
الذي وعلاها جرحي  
انه ليس فيه ما  
يقص العواقب من  
ذلك ولا يتصور ان  
يكون الخت في روجها  
الذي هو مخفر في  
اربعة جهات البقرة  
والذخوة والعقود  
والولا خط جواب  
الام وهو واقم  
وقوله بالضم  
واليمين اي  
الايضاح قوله  
ان اماك انسان  
عجيبة له بعم  
الذم والادنى  
على احد اللعان  
والختي لا يجلو  
عنها قوله واي  
ان يبطل على اي  
بيتا ووا ويتا  
مسلو اول بدمي  
جربان التواهب  
ويقع للجهل هذا  
للضرورة قوله  
في نقد برذوكة  
الخت الاشارة  
الى ان الطريق  
على حساب مسائل  
لغات ان فتح  
المسئلة بنقد  
برذوكة سقط

وتتقد

وتتقد برؤوسه فقط ثم تقم بين السبلين بالسب الارجح وتخص اقل عدد بينهم على كل من السبلين  
يا المتقد برين ما كان هو الجامعة فاقسمه على كل من الختني ونصيبه الورثة وانظر اقل اليمين لكل سهم  
فاذعه له ويوقف المشوك الي البيان اوالي الصلح في المثال المذكور المولى بنقد برذوكة الختني تكون  
السبل من اثنين لكل واحد سهم واحد وتتقد برؤوسه تكون المسئلة من ثلاثة وان تقم بنابن السبلين  
فيجب احد الصلح في الاخر فيحصل الجامعة لهما ستة فان تقمها على مسئلة الولاة كان الختني اثنان  
ولذلك الختني اربعة والآخر في حق الختني الولاة فيعطى سهمان والآخر في حق الولاة الختني يعطى  
ثلاثة ويصير السدس واحد يوقف فان انقضت بالذخوة احده وان انقضت بالذخوة احده الولاة الختني اثنان  
ينتهي يوقف الي ان يبطل على اما اليصينة العمل على مذهب الامام في هذا المثال المتقدم فنسب هذه  
الستة الجامعة بين السبلين في اثنين حال الختني فيحصل على عش الختني بنقد برذوكة ستة وسبعة  
الذخوة اربعة ويخرج الحصين عشرة فيعطي نصيبها سهمي له ولو اخرج بنقد برذوكة الختني ستة وسبعة  
الذخوة ثمانية فيخرج الحصين اربعة عشر فيعطى نصيبها سهمي له فاذا هفت السعة والخسة على ذلك  
عشر فلا يوقف سهمي له ان القاعدة عن ذلك ان الختني يعطى حصن الذخوة والادنى واماعد الختني في اثنان  
ولو اخرج الثلثان فيعادل بالار في حق نفسه فقط واما الختني فعدد سهمه انه اذ لم يدرج انصاحه فكما ان  
وان اخرج انصاحه فكما انصاحه في الجامعة لهما اربعة واربعين والآخر ثلث الختني الجامعة والآخر  
اثنان وثلث ثلث ثلث ثلث واربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
هذه الجامعة على مسئلة الذخوة حصل لكل واحد من الجامعة والاربعين ثمانية سهمي من السبل في مسئلة الذخوة  
وان تقمها على مسئلة الولاة حصل لكل واحد من الولاة وسبعين اثنان فما جاز سهم في مسئلة الولاة  
قوله للاربعية ثمانية عشر اي مطلقا لان لهما من مسئلة الذخوة ستة عشر ودية في اثنين فلهذا ذكر الختني في  
بذخوة ولدا بذخوة والام اربعة وعشرون اي على التقديرين لان لهما في مسئلة الذخوة ثمانية في ثلاثة وفي مسئلة  
الذخوة اثني عشر في اثنين اربعة وعشرين فيهما ولم يتخذ نصيبها في التقديرين قوله والختني بنقد برذوكة  
اربعين تكون لان الاخر في حق الولاة ثلثه ما ذكر ان له من الواحد والختني الباقية بعد الولاة من مسئلة  
الذخوة سبعة عشر مربعة في اثنين عا ذكر قوله ولدا من احد ومحمون بنقد برذوكة الختني لان له من مسئلة الذخوة  
سبعة عشر اي فان انقضت بالذخوة سهمي له وان انقضت بالذخوة سهمي لهما فان لم يحصل انصاح فيعطى كل مقدم  
هذه اتم ذهب او ما عند الامام ما كان فيجب له نصف الحصين كما تقدم ويبان ذلك ان تقم المائة والاربعة  
والاربعة في باقي الختني يحصل هاتان وثمانية وثمانون ومن له سهمي من الختني اثنان احده صدقوا في اثنين  
فلهذا رجة ثمانية عشر في اثنين ستة وثلاثين وثمانون اربعة وعشرون في اثنين ثمانية واربعين والختني بنقد

وبين الثلاثة

الذخوة كان الختني  
اثنان وان تقمها  
على مسئلة  
الذخوة كان الختني  
اثنان وان تقمها  
على مسئلة

فيها ان تقم على كل وارث  
المسئلة في نفاضة  
صومعة المرافق  
وهي حنة في صومعة  
ثلاثة الاولى من نفاضة  
اشارة لها بقوله ومنها  
ان تقم الغزاة على المسلة  
وتقرب الخارج في سهام  
كل وارث الواو الثلاثة  
النسبة واثار ابيها  
بقوله ومنها ان تقم  
سهام كل وارث الوجه  
في نفاضة لم يبق في  
نفاضة ان تقم ما تحت  
من المسلة على التركة  
واقتم سهام كل وارث  
من النصف على الخارج  
من تلك النسبة صحيح  
على المتقدم اتم  
الاشارة على المائة  
بان تقم سهام  
تخرج عشر وعش  
عشر واقتم على  
العشرة وهو العشر  
الخارج سهام الزوجة  
الثلثة وسهام الام  
الزوجة العشرة على  
العشرة على الكسر  
يحصل لكل ما ذكر  
وان تقم ما تحت منه  
المسلة على نصيب  
كل وارث واقتم  
التركة على الخارج  
من تلك النسبة  
يحصل نصيب ذلك  
الوارث الذي تحت  
مسج المسلة  
نصيبه في المثال  
المذكور اتم  
الاشارة على سهام  
الزوجة وهي الثلثة  
ويخرج اربعة اتم  
عليها امانية  
يحصل لها ما ذكر  
واقتم الاشارة  
على سهام الام وهي  
اربعة يخرج ثلاثة  
اتم عليها امانية  
واقتم الاشارة  
على سهام العشرة  
اتم امانية يخرج  
ثلاثة اتم عليها  
امانية

كوة